

لعبه ومكاتبه والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما
 والمحدث والتايحة والمغنية والعدوان كانت
 عذوة دنيوية ومد من الشرب على التصوم من يلعب
 بالضيور ويعني الناس ويرتكب ما لو جرت الحدا ويحل
 الحما بلا انرا وياكل الزبوا ويقامر بالزهر والشطرنج
 او تقوته الصلوة بسببهما او يبولوا على الطريق
 او يظهروا سب السلف وتقبل الخبيث وعنه وابوه رضا
 وأم امراته وبناته ووزوج بنته وامرأة ابنه وابيه واهل
 الأهواء إلا الخطابية والذي على مثله والحري على مثله
 لا على الذي ومن لم يصغيرة ان اجتنبا الكبرياء
 والألقاف والخشي وولد الترفي والمفتي والعمال والمعوق
 للمعوق ولو شهد ان اباهما اوصي اليه والوصي يدعي
 جازولن انكره كل الوشهادان بالهما وكما قبض
 ذبونه وادعى الوكيل وانكره ولا يسمع القاضى الشهادة
 على جرح ومن شهد ولم يبرح حتى قال الوهت بعض
 شهادتي

شهادتي قبل الوعدة **باب الاختلاف في الشهادة**
 الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت والا لا ادعى دارا
 ارثا او شرا فشهدا بملك مطاقت لغت وبوكسه لا
 ويعتبر اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى فإن شهد
 احدهما بالف والاخر بالفين لم تقبل وان شهد الاخر
 بالف وحسمائة ولم يدعي يدعي ذلك قبلد على الف
 ولو شهدا بالف وقال احدهما قضاة منها خمسمائة
 تقبل بالف ولم يسمع انه قضاة الا ان يشهد معه
 آخر ويدين ان لا يشهد حتى يقر المادعي بما قبض ولو
 شهدا بقبض الف وشهد احدهما انه قضاة جازت
 الشهادة على القرض ولو شهدا بانه قتل زيد يوم الفجر
 بكرة واخر ان انه قتل يوم الفجر ببصرة ردتا فان
 قضى باحدهما او لا بطلت الاخرى ولو شهدا على سقة
 بقره واختلفا في لو ناضا قطع بخلاف الذكر والائونة
 والغصب ومن شهد رجل انه انشأ بي عبدا فلا يف